

Distr.: General
28 April 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون
البند ١٤٠ من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولا - مقدمة

١ - أصدرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لأول مرة تقريرا عاما عن عمليات حفظ السلام في عام ١٩٩٤ استجابة لما رأته من ضرورة إيجاد وسيلة للتعامل مع المسائل الشاملة التي تتعلق بأكثر من بعثة واحدة. ومنذ عام ١٩٩٤، أصبح إصدار تقرير عام ممارسة سنوية، رغم أن قصد اللجنة آنذاك كان عدم إصدار تقرير من هذا القبيل إلا إذا ما استجدت مسائل شاملة ملحة تحتاج إلى معالجة. واستندت اللجنة الاستشارية، خلال قيامها بإعداد تقاريرها العامة، إلى نظرها في المقترحات المتاحة لها والمتعلقة بفرادى عمليات حفظ السلام^(١) لتحديد القضايا الشاملة والمهمة (ومع ذلك، ينبغي الاطلاع على الفقرات من ٦ إلى ٨ أدناه).

٢ - ولدى نظر اللجنة الاستشارية في تقارير الأمين العام عن الأداء المالي لعمليات حفظ السلام للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وفي الميزانيات المقترحة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، كان معروضا عليها تقرير الأمين العام عن الاستعراض العام لأداء الميزانية للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ ولميزانيات

(١) واستفادت اللجنة أيضا، حسب الاقتضاء، من زيارتها الميدانية. ومنذ صدور التقرير العام السابق للجنة عن عمليات حفظ السلام، زارت اللجنة بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي بإيطاليا، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك.



الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ (A/61/786)، ونسخة مسبقة من الاستعراض العام لأداء الميزانية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ولميزانيات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/61/727). ولا تصدر اللجنة تقريراً منفصلاً عن تقرير الاستعراض العام وإنما تعلق على القضايا ذات الصلة في هذا التقرير.

٣ - وكانت معروضة على اللجنة أيضا نسخة مسبقة من تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/62/5 (Vol.II)، الفصل الثاني) ونسخة مسبقة من تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات المجلس (A/62/784). وترد ملاحظات اللجنة بشأن تقرير المجلس في تقرير منفصل (A/62/823). كما أخذت اللجنة بعين الاعتبار تقرير المجلس خلال استعراضها مقترحات الأمين العام فيما يتعلق بالميزانية.

٤ - إضافة إلى ذلك، نظرت اللجنة الاستشارية في نسخ مسبقة من تقارير الأمين العام بشأن عدد من المواضيع المحددة، بما يشمل أفضل ممارسات حفظ السلام (A/62/593 و Corr.1)، والسلوك والانضباط (A/62/758)، والتدريب على حفظ السلام (A/62/676). وترد في القسم العاشر أدناه استنتاجات اللجنة وتوصياتها بشأن هذه التقارير. وترد استنتاجات اللجنة وتوصياتها بشأن تقرير الأمين العام عن الخلية العسكرية الاستراتيجية (A/62/744) في تقريرها عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (A/62/781/Add.5)، واستنتاجاتها وتوصياتها بشأن تقارير الأمين العام عن مكتب الشؤون العسكرية (A/62/752) وبشأن التقرير الأولي عن حالة تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٧٩/٦١ (A/62/741) في تقريرها الذي سيصدر لاحقا عن حساب دعم عمليات حفظ السلام. أما التقارير عن المعدات المملوكة للوحدات وعن الموظفين الفنيين الوطنيين وعن التعويضات في حالات الوفاة والعجز فقد وردت متأخرة جدا بحيث لم يتسن النظر فيها خلال دورة اللجنة لفصل الشتاء وسيتم تناولها في الدورة المقبلة للجنة. وكان معروضا على اللجنة أيضا تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطته للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (A/62/281 (Part II)).

٥ - وفي قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٦١ بشأن القضايا الشاملة، طلبت الجمعية إلى الأمين العام تقديم تقارير عن عدد من المسائل، بما فيها المسائل التالية:

(أ) التقارير التي طلب تقديمها بموجب القرار ٢٦٦/٦٠ ولم تقدم بعد (الجزء الأول، الفقرة ٧)؛

(ب) أفضل الممارسات (الجزء السابع، الفقرة ٢)؛

(ج) الخبراء الاستشاريون (الجزء السادس)؛

(د) الموظفون الفنيون الوطنيون (الجزء السابع، الفقرة ٢)؛

- (هـ) استخدام التعيينات في إطار المجموعة ٣٠٠ والمجموعة ١٠٠ (الجزء الثامن، الفقرة ٣)؛
- (و) التعويضات في حالات الوفاة والعجز (الجزء العاشر، الفقرة ٩)؛
- (ز) النشر السريع للموارد العسكرية (الجزء الحادي عشر، الفقرة ٤)؛
- (ح) التعاون مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى في مجال العمليات الجوية (الجزء الثالث عشر، الفقرة ٥)؛
- (ط) الإدارة الشاملة لقطع الغيار (الجزء الرابع عشر، الفقرتان ١ و ٥)؛
- (ي) إدارة الوقود (الجزء الخامس عشر، الفقرة ٢)؛
- (ك) السلوك والانضباط (الجزء السادس عشر، الفقرتان ٥ و ٦)؛
- (ل) خطط التنسيق الإقليمي (الجزء العشرون، الفقرة ٢)؛
- (م) دور البعثات إزاء شركاء البعثات المتكاملة وتعزيز التنسيق والتعاون مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية (الجزء الحادي والعشرون، الفقرة ٢).
- ويتطرق الأمين العام لعدد من هذه المسائل في تقريره عن الاستعراض العام (A/62/727)، وفي التقارير المنفصلة المشار إليها آنفا.

ثانياً - الوثائق

- ٦ - مرة أخرى شكل التأخر في تقديم الوثائق المتعلقة بعمليات حفظ السلام مشكلة خطيرة خلال دورة اللجنة الاستشارية لفصل الشتاء. وتعين على اللجنة أن تنظر في معظم التقارير مسبقاً في شكلها غير المنقح وغير المترجم. وقبل أسبوعين من اختتام الدورة، لم يكن عدد من التقارير قد ورد بعد (انظر المرفق الثاني). ونتيجة لذلك، لم تتمكن اللجنة من النظر في بعض مقترحات الميزانية خلال دورتها لفصل الشتاء، مما يخلف عواقب سلبية بينة على عمل الجمعية العامة. وخلفت تلك الحالة أثراً حتمياً على نطاق وتغطية هذا التقرير، بالنظر إلى أنه لم يتسن للجنة أن تستعرض عدداً من البعثات الكبيرة والمعقدة.
- ٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن هناك عدداً من المبادرات لتحسين نوعية وتوقيت التقارير الواردة من الميدان. بيد أن استمرار عدم تقديم الأمانة العامة للوثائق اللازمة وكذلك عدم الرد على الأسئلة في حينها قد حد بشكل خطير قدرة اللجنة على إجراء الاستعراضات الكاملة المتعمقة لتلك التقارير وعدم ضمان نقلها في الوقت المناسب إلى

الجمعية العامة. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أنها تقدمت بتوصيات محددة في تقريرها العام السابق (A/61/852، الفقرتان ١٢ و ١٣) بشأن المواعيد النهائية لتقديم وثائق حفظ السلام وتحديد الجهات التي تخضع للمساءلة بشأن التقييد بالجدول الزمني. وتوصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقوم باستعراض أداء الوحدات المعنية في الأمانة العامة، وتحديد المشاكل والعقبات، واتخاذ الخطوات العلاجية الملائمة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية (انظر أيضا الفقرات من ١٣ إلى ١٥ أدناه). وبالنظر إلى الطابع المستمر لهذه المشكلة، قد ترغب الجمعية أيضا في النظر فيما إذا كان عليها أيضا أن تستعرض جدولها الزمني للنظر في تقارير حفظ السلام.

٨ - وتشير اللجنة إلى أن الجمعية العامة، في قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف، إدراكا منها لحجم العمل الضخم الملقى على عاتقها وعلى عاتق اللجنة الاستشارية والأمانة العامة والناشئ عن الإجراءات المتبعة آنذاك لاستعراض ميزانيات حفظ السلام، قررت تغيير الفترة المالية لكل عملية من عمليات حفظ السلام. ومن ذلك المنطلق، فإن الغرض من دورة الجمعية لفصل الشتاء هو النظر حصرا في ميزانيات حفظ السلام والمسائل ذات الصلة. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أنه، لو كانت الوثائق قد قُدمت في الوقت المناسب، لكانت اللجنة قد نظرت في التنقيحات المدخلة على ميزانيات فترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ لـ ٤ عمليات من عمليات حفظ السلام، و ١٦ تقريراً من تقارير أداء الميزانية لفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، و ١٩ ميزانية لفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، بما يشمل ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برنديزي بإيطاليا، وحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ١١ تقريراً من التقارير الشاملة المتصلة بحفظ السلام، فضلا عن تقرير مجلس مراجعي الحسابات وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات المجلس. وتقر اللجنة بأن المواضيع الأخرى الحساسة من حيث التوقيت وغير المتصلة بحفظ السلام ستطلب، استثناء، الاهتمام بها أحيانا خلال دورتها لفصل الشتاء، إلا أنها تلاحظ أن الاستثناء قد أصبح القاعدة الآن. وفي الوقت الذي تبلغ فيه أنشطة حفظ السلام مستوى قياسيا وتوجد فيه صعوبة في ضمان استعراض كافٍ للميزانية، التي تتجاوز جملتها ٧ بلايين دولار، يتسبب هذا الاتجاه في مشكلة حقيقية، وهو ما قد ترغب الجمعية في أخذه في الاعتبار عند النظر في برنامج عملها.

ثالثا - عرض الميزانية والميزنة القائمة على النتائج

٩ - ترحب اللجنة الاستشارية بإدراج أقسام جديدة متعلقة بالمكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة وافتراسات التخطيط في مقترحات الميزانية، استجابة لطلب الجمعية العامة الوارد في قرارها ٢٧٦/٦١. بيد أن اللجنة تقترح أن يدرج القسم المتعلق بافتراسات

التخطيط في موضع أقرب إلى بداية تقارير الميزانية التي ستصدر مستقبلاً، بالنظر إلى أن ذلك القسم يوفر لمحة عامة مفيدة. وتوصي اللجنة بأن يكون القسم دقيقاً ومحدداً وأن يشمل موجزاً للتغيرات مقارنة بالميزانية السابقة.

١٠ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية إدراج معلومات في بعض الميزانيات عن أنشطة كيانات الأمم المتحدة الأخرى المشاركة في البعثات المتكاملة. وتعتبر اللجنة أن المعلومات المتعلقة بأنشطة تلك الكيانات معلومات هامة وأنها تيسر زيادة تفهم تكامل جهود مختلف الشركاء في الميدان. وتوصي اللجنة بأن تدرج في مقترحات الميزانية بشأن البعثات المتكاملة في المستقبل معلومات عن ترتيبات تقاسم التكاليف المتعلقة بالوظائف المعارة.

١١ - وتقر اللجنة الاستشارية بالجهود الجارية لتحسين عملية وضع الميزانية وفقاً للإطار المنطقي للميزنة القائمة على النتائج. إلا أن اللجنة تأسف لأن نوعية عرض الميزانية الذي يقوم به كل من البعثات، وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، وحساب دعم عمليات حفظ السلام، تظل غير متساوية. وترى اللجنة أنه في إطار الجهد المستمر لتحسين عرض الميزانية، ينبغي لصياغة الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز والإشارات إلى النواتج أن تتسم بالتجانس. وعلى سبيل المثال، في بعض الحالات كان عدد الإنجازات المتوقعة أكبر مما ينبغي ويتجاوز ما يمكن للبعثات أنفسها أن تنجزه واقعياً. وفي هذا السياق، توجه اللجنة الانتباه إلى المسائل المثارة في الفقرات من ٧٥ إلى ٨٧ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات.

١٢ - وتذكر اللجنة بأنها أشارت، في تقريرها العام السابق، إلى أن طلبات الموارد غالباً ما لا تكون مرتبطة بالنواتج ولا بالإنجازات المتوقعة، وأنه يتعذر بالتالي ربط الموارد المالية مباشرة مع العرض القائم على النتائج. ولاحظت اللجنة أيضاً أن من الوسائل الكفيلة بتسهيل إقامة هذه الصلة تحسين القدرة على جمع المعلومات المتعلقة بالتكاليف (الوثيقة A/61/852، الفقرة ١٧). وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن الأمين العام أشار، في تقرير الاستعراض العام، إلى التوصية بمواصلة النظر في تطبيق مبادئ النظام المحاسبي للتكاليف على نطاق الأمانة العامة بأسرها في سياق تنفيذ نظام جديد لتخطيط الموارد في المؤسسة (الوثيقة A/62/727، الفقرات من ٢٣ إلى ٢٥). وتلاحظ اللجنة أن الجمعية العامة ستنظر في تقرير الأمين العام عن إطار المساءلة، وإدارة المخاطر في المؤسسة، وإطار الرقابة الداخلية، وإطار الإدارة القائمة على النتائج (A/62/701 و Corr.1). وإلى حين اتخاذ المزيد من الإجراءات في هذا الصدد، ترى اللجنة أن الأمانة العامة ينبغي لها أن تواصل تحسين عرض الميزنة القائمة على النتائج، بما يشمل ربط الأطر بالموارد المطلوبة على نحو أكثر وثوقاً.

رابعاً - الإدارة المالية وشؤون الميزانية

١٣ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أنها أعربت عن القلق، في تقريرها السابق، إزاء العملية الحالية لإعداد الميزانية. وأوصت اللجنة الجمعية العامة بأن تطلب إلى الأمين العام أن يحدد الموارد المخصصة لعملية الميزنة في الميدان وفي المقر والمسؤوليات والمسألة لكل من المشاركين في هذه العملية. وأوصت اللجنة الجمعية أيضاً بأن تطلب إلى الأمين العام تبسيط وتسريع العملية، وتحديد وسائل أسرع للتعامل مع التغييرات خارج دورات الميزانية والمعايير الأساسية الكفيلة بقياس نوعية العملية وفعاليتها، مع كفالة توشي الحصافة المالية والانضباط في الميزانية (الوثيقة A/61/852، الفقرة ٢٣). وأحاطت الجمعية علماً بتلك الملاحظات في قرارها ٢٧٦/٦١.

١٤ - وفي تقرير الاستعراض العام يورد الأمين العام معلومات عن الوظائف المكرسة لعملية الميزنة في الميدان (١٠٣ وظائف) وفي المقر (٣٦ وظيفة في إدارة الدعم الميداني و ٤٨ وظيفة في إدارة الشؤون الإدارية)، فضلاً عن وصف موجز لأدوار ومسؤوليات كل وحدة من الوحدات المعنية (A/62/727، الجدول ٥). إلا أنه لا يورد معلومات عن المسألة. وترى اللجنة الاستشارية أن مهام وحدات الأمانة العامة والبعثات الميدانية هذه ينبغي أن تشمل تحديداً كفالة الانضباط في الميزانية وتحسين التنسيق. وعلى الرغم من تخصيص موارد كبيرة، لا يعمل النظام بصورة جيدة ولا تلبي المعلومات المقدمة شواغل اللجنة. وتبقى الحقيقة أن هناك وحدتين في إدارتين مختلفتين في المقر تشاركان بمجهود كبير في إعداد الناتج نفسه. وتشير اللجنة إلى الملاحظات ذات الصلة التي أبدتها مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تقريره عن المراجعة الإدارية الشاملة لعمليات حفظ السلام (A/60/717) الذي أوصى فيه إدارة الشؤون الإدارية وإدارة عمليات حفظ السلام أن تتخذ خطوات فورية لإعادة تنظيم عملية الميزانية وتوحيد المهام ذات الصلة بها. وتوصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم خيارات في هذا الصدد للجمعية في دورتها الثالثة والستين المستأنفة.

١٥ - وتلاحظ اللجنة أن إدارة الدعم الميداني قد استهلكت العمل بمبادرة أفرقة العد "مبادرة أباكوس"، التي تنطوي على إيفاد أفرقة للميزنة من المقر إلى البعثات للمساعدة على إعداد الميزانيات في الموقع، وهي تعتمد توسيع نطاق تلك المبادرة (انظر الوثيقة A/62/727، الفقرة ١٨). وتلاحظ اللجنة الآراء الإيجابية التي أبدتها عدد من البعثات التي استضافت أفرقة المبادرة. وليس للجنة اعتراض على مبادرة أباكوس، لكنها تلاحظ أنها لا تمثل حلاً طويلاً الأجل أو بديلاً عن وجود موظفين جيدي التدريب في البعثات. وفي هذا الصدد، تلاحظ

اللجنة أن إدارة الدعم الميداني وضعت برنامجاً لإنشاء مجمع متقدم من المتدربين لتزويد مكاتب الميزانية في البعثات بالموظفين ومعالجة معدل الشغور العالي لديها (٣٥ في المائة). وبغية إنشاء مجمع من الموظفين جيدي التدريب، بدأت إدارة الدعم الميداني برنامجاً تدريبياً في عام ٢٠٠٨ للتدريب أثناء الخدمة يستهدف الموظفين المعينين حديثاً الذين يقضون في إطاره فترة ٣ شهور في المقر و ٣ شهور في البعثة. وتوصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقيم فعالية هذه المبادرة ويبلغ الجمعية بنتائج ذلك التقييم.

١٦ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن المعدل الإجمالي لتنفيذ ميزانية حفظ السلام قد بلغ ٩٥,٥ في المائة. وتلاحظ اللجنة أن بعض البعثات التي تسجل معدلات مرتفعة في تنفيذ الميزانية تسجل معدلاً مرتفعاً في المعادلة بين حالات الإفراط في الإنفاق ونقص الإنفاق. كما تلاحظ اللجنة وجود اتجاه نحو ظهور حالات إفراط في الإنفاق على الأنشطة المدنية تعوض بنقص الإنفاق على الأنشطة العسكرية وأنشطة الشرطة. وقد علمت اللجنة، لدى استفسارها، أن للبعثات حرية التصرف في إعادة توزيع مواردها من البنود التي انخفض الإنفاق عليها إلى البنود التي ازدادت نفقاتها أثناء سنة الميزانية، وذلك بإذن من المراقب المالي، إعادة التوزيع عبر فئات الإنفاق على الأنشطة العسكرية وأنشطة الشرطة والأنشطة المدنية. وتوصي اللجنة أن تشمل تقارير الأداء في المستقبل توضيحاً كاملاً لحالات إعادة توزيع الموارد بين فئات الإنفاق الرئيسية. وتعتبر اللجنة أنه ينبغي الحكم على تنفيذ الميزانية ضمن إطار الكفاءة في استخدام الموارد وتحقيق الأهداف المحددة في إطار الميزنة القائمة على النتائج عوضاً عن تسجيل ارتفاع معدل تنفيذ الميزانية. وفي هذا السياق، تؤكد اللجنة الاستشارية وجوب التمييز بين الوفورات التي تشكل في الأساس تخفيضات في التكلفة لتحقيق باتخاذ تدابير الكفاءة، انخفاض الإنفاق، الذي يمكن أن يشكل انعكاساً لحالات التأخير في تنفيذ الأنشطة المبرمجة أو لعدم تنفيذها. وتطلب اللجنة تزويد الجمعية العامة بالمعلومات اللازمة.

١٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية انخفاضاً للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ تمثل في إلغاء التزامات الفترة السابقة (A/62/5 (Vol.II)، الفصل الثاني، الفقرة ٣٧)، ومع أن اللجنة ترحب بهذا الانخفاض، فإنها تتفق مع مجلس مراجعي الحسابات في أن استمرار ارتفاع معدل الإلغاء قد يدل على مبالغة في تقديرات النفقات المدرجة في الأعوام السابقة. وتشير اللجنة إلى احتمال أن يؤدي ذلك إلى الإفراط في فرض الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء. وتوصي اللجنة ببذل مساعي ترمي إلى مواصلة تخفيض الالتزامات غير المصفاة.

١٨ - وتوصي اللجنة الاستشارية ببذل قصارى الجهود لتحديد معدلات شغور واقعية أثناء تقدير تكاليف الوحدات والوظائف والمناصب، وذلك تفادياً للمغالاة في فرض الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء. وفي الوقت ذاته، تتساءل اللجنة عن السبب المنطقي الكامن وراء استمرار استخدام عوامل شغور عالية جداً بالنظر إلى أنه إذا كان مستوى الموظفين المأذون به ما يبرره، ينبغي عندئذٍ بذل قصارى الجهود للحد من عدد الشواغر. وينبغي أن تتضمن الميزانيات القادمة توضيحاً لعوامل الشغور التي تزيد عن ٢٥ في المائة من الوظائف/المناصب المستمرة وإطاراً زمنياً لخفض الشاغر منها.

١٩ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية مع القلق ارتفاع معدل الأنصبة المقررة غير المدفوعة لعمليات حفظ السلام والحاجة المتكررة إلى الاقتراض الداخلي لبعض البعثات الحالية (بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو). وقد نظرت اللجنة في تقارير الأمين العام عن بعثات مغلقة لحفظ السلام والتوحيد المقترح لحسابات حفظ السلام وتعمل على تقديم تقارير منفصلة عنها.

٢٠ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن البعثات تستفيد من مساهمات عينية كبيرة ترد من الحكومات المضيفة وجهات أخرى. ومن أجل الحصول على صورة شاملة أفضل للموارد المخصصة لحفظ السلام، تطلب اللجنة أن يقدم الأمين العام مستقبلاً معلومات شاملة عن المساهمات العينية تقترن بتوضيح لقيمتها. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة أن يستعرض مجلس مراجعي الحسابات هذه المسألة في سياق تقريره القادم بشأن عمليات حفظ السلام (انظر أيضاً الوثيقة A/62/823، الفقرة ٩).

٢١ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية عدداً من الحالات التي أعيد فيها توزيع الوظائف لأداء مهام مختلفة كلياً. وتعتبر اللجنة أن هذه الممارسة تفتقر إلى الشفافية وتوصي بأن يقترح الأمين العام عوضاً عن ذلك إنشاء وظائف جديدة للمهام الجديدة، مشفوعة بتبرير كامل لتلك الوظائف، وإلغاء الوظائف التي لم تعد ضرورية.

خامساً - مسائل الإدارة

٢٢ - زودت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بنسخة من مشروع المبادئ التوجيهية لعملية التخطيط المتكامل للبعثات. وتلاحظ اللجنة أن الأمانة العامة قد وافقت على توصية مجلس مراجعي الحسابات باتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة وضع المبادئ التوجيهية لعملية التخطيط المتكامل للبعثات في صيغتها النهائية وتطبيقها بشكل تام في أقرب وقت ممكن. (انظر الوثيقة A/62/5 (Vol.II)، الفصل الثاني، الفقرات من ٣٢٠ إلى ٣٢٦). وتلاحظ اللجنة

أن بعض البعثات لديها اعتماد لخلية للتخطيط الاستراتيجي، بينما تفتقر إليه بعثات أخرى. كما تلاحظ أن المبادئ التوجيهية تقترح أن يكون لكل بعثة متكاملة فريق تخطيط متكامل للبعثة. وتحذر اللجنة من اتباع نهج نموذجي، وتطلب أن تستند الاحتياجات من الموارد إلى الولايات المحددة لكل بعثة. كما تطلب في هذا السياق بتقديم المزيد من المعلومات عن النهج المتبع أثناء مرحلة الإنهاء التدريجي للبعثات والتخطيط لنقل المهام إلى منظمات دولية أخرى و/أو إلى أعضاء أفرقة الأمم المتحدة القطرية.

٢٣ - وبالنظر إلى أن تخصيص مراجعي حسابات مقيمين تابعين لمكتب خدمات الرقابة الداخلية لبعثات حفظ السلام يراعي المخاطر المالية والإدارية، وكذلك حجم وتعقيد كل بعثة، تؤكد اللجنة الاستشارية أهمية الرقابة الكافية والمتواصلة في البعثات الميدانية. وتركز اللجنة على ضرورة استجابة مكتب خدمات الرقابة الداخلية على وجه السرعة للتطورات الجديدة التي تغير معالم المخاطر المتعلقة بالبعثات. وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة مع القلق ارتفاع معدلات الشغور في وظائف مراجعي الحسابات المقيمين التابعين لمكتب خدمات الرقابة الداخلية وتوافق على توصية مجلس مراجعي الحسابات بأن يعجل مكتب خدمات الرقابة الداخلية بملء جميع وظائف مراجعي الحسابات هذه (انظر A/62/5 (Vol.II)، الفصل الثاني، الفقرات من ٣٤٣ إلى ٣٤٧ والوثيقة A/62/823، الفقرة ٢٥). وتوصي اللجنة الجمعية العامة بأن تطلب إلى الأمين العام إجراء تحليل لأسباب وآثار الارتفاع الكبير لمعدل دوران مراجعي الحسابات المقيمين، وتحديد التدابير اللازمة لتخفيف حدة المشكلة، وتقديم التقارير عن المسألة إلى الجمعية في دورتها الثالثة والستين المستأنفة.

٢٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن تقرير الاستعراض الذي قدمه الأمين العام لا يتناول شواغل اللجنة إزاء عدم توفر الدليل على اتخاذ إجراء فعلي يضمن نجاعة وفعالية عمليات التسيير والإدارة؛ ولا يلي طلب اللجنة الذي أيدته الجمعية العامة بوضع استراتيجية وخطة محددتين لتحسين إجراءات العمل تشمل وضع الحدود الزمنية وتحديد المسؤوليات (A/61/852، الفقرة ٢١)؛ ولا يثبت أن عمليات التسيير والإدارة تكون فعالة أثناء السعي للحصول على المزيد من الموارد لمهام تتعلق بالإدارة والدعم، وذلك أيضاً حسبما أوصت به اللجنة وأيدته الجمعية العامة.

٢٥ - وتدرك اللجنة الاستشارية مع ذلك أن بعض العمل الهام جارٍ، وينفذ جزئياً في سياق التخطيط لإنشاء نظام جديد لتخطيط الموارد على مستوى المؤسسة. كما أن هناك مناصبين في مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية سيخصصان كما يبدو لهذه المسائل (انظر

الوثيقة A/62/783، الفقرة ٣٣٣). وبالنظر إلى حجم الموارد المخصصة للعمليات الإدارية وعمليات الدعم، توصي اللجنة الجمعية العامة أن تطلب إلى الأمين العام تسمية موظف رفيع المستوى ليقود جهوداً منتظماً يبذل لمعالجة هذه المسألة ويضع الاستراتيجية والخطة المطلوبتين وأن يبلغ الجمعية في تقرير الاستعراض المقبل بشأن التدابير المتخذة والنتائج المحققة.

٢٦ - وتلاحظ اللجنة أن توجيهاً يتعلق بالسياسة العامة قد صدر عن إدارة عمليات حفظ السلام يقضي بأن تنشئ جميع البعثات مراكز عمليات مشتركة وخلايا تحليل مشتركة للبعثة. وتلاحظ اللجنة أنه، في حين أن بعض البعثات أنشأ بالفعل تلك المراكز والخلايا، فإن بعثات أخرى، بما فيها بعثات يجري تقليصها، تقوم على نحو متأخر إما باقتراح إنشاء تلك الآليات أو تسعى إلى تعزيز القوائم منها بطلب وظائف إضافية. كما تلاحظ اللجنة أن مراكز العمليات المشتركة تركز على المسائل اليومية، بينما تتناول خلايا التحليل المشتركة للبعثات تقييمات أطول أجلاً. وتوصي اللجنة بأن ينظر الأمين العام، في سياق كل بعثة، فيما إذا كان أداء هذه المهام الهامة يستوجب هياكل منفصلة.

٢٧ - وتلاحظ اللجنة ورود معلومات في تقرير الاستعراض بشأن تحسينات أدخلت على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (A/62/727، الفقرات من ١٠٨ إلى ١١٢). وستنظر اللجنة في تقارير الأمين العام عن استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وللنظم الحاسوبية المؤسسية التابعة للأمانة العامة.

٢٨ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية العلاقة القائمة بين هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك التي تتميز ببعد فريد نظراً لأن هذه البعثات تدرج ضمن الميزانية العادية وميزانية حفظ السلام على السواء. كما تلاحظ أن أجزاء من قدرات هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين تدرج تحت مظلة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (فريق المراقبين في لبنان) وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (فريق المراقبين في الجولان). وفي هذه الظروف، تعتقد اللجنة أنه ينبغي للأمين العام أن يستعرض الترتيبات الإدارية لهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين وأن يعكس هذا الاستعراض في ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٢٩ - وترد ملاحظات اللجنة بشأن أفضل ممارسات حفظ السلام في الفرع العاشر أدناه. وفيما يتعلق بالأفرقة التنفيذية المتكاملة، فإن ملاحظات اللجنة سترد في تقريرها بشأن حساب الدعم لعمليات حفظ السلام.

سادساً - العسكريون وأفراد الشرطة

٣٠ - تشير اللجنة إلى أنها أوصت في تقريرها العام السابق بقبول مقترح الأمين العام الذي يقضي بدفع بدل الإقامة لأفراد البعثة لضباط الأركان عوضاً عن تسديد المبالغ للبلدان المساهمة بقوات بالمعدلات المعيارية للسداد وأن الجمعية العامة أيدت في قرارها ٢٧٦/٦١ هذه التوصية وقررت بالتالي تنقيح ترتيبات الدعم المخصصة لضباط الأركان. وتلاحظ اللجنة أن عدداً من البعثات قد عكس في ميزانياته الاحتياجات اللازمة من الميزانية لإجراء هذا التعديل. وتلاحظ اللجنة أيضاً من تقرير الاستعراض أن الأمانة العامة تتولى حالياً جمع وتحليل معلومات عن ممارسات البعثات لدفع نفقات سفر جميع الموظفين داخل منطقة البعثة وأنها ستقوم، على هذا الأساس، باستعراض السياسة المقررة وتنقيحها حسب الاقتضاء (انظر الوثيقة A/62/727، الفقرة ٧٠). كما تلاحظ اللجنة أن نتائج هذا الاستعراض ستبلغ إلى الجمعية في دورتها الثالثة والستين.

٣١ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى تزايد استخدام القوات البحرية والقوات المنقولة بحراً في صفوف الوحدات العسكرية، ولا سيما في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وكذلك في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (الوحدات النهرية) ويقترح استخدامها في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي. وتوصي اللجنة بالاستفادة من الخبرة المكتسبة في هذا السياق لتحقيق المزيد من الكفاءة في حالة القيام بعمليات نشر مستقبلية.

٣٢ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية تزايد إيفاد ضباط الشرطة ووحدات الشرطة المشكّلة إلى بعثات الأمم المتحدة. وقد علمت اللجنة، لدى استفسارها، أن مستشار الشرطة قد تولى مهامه في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ ويعتزم إجراء استعراض استراتيجي لمهام شعبة الشرطة وهيكلها من أجل تحديد أفضل السبل للاضطلاع بولاياتها ومسؤولياتها الحالية.

٣٣ - وتلاحظ اللجنة المعلومات المقدمة في تقرير الاستعراض عن النشر السريع للموارد العسكرية (المرجع نفسه، الفقرات من ٦٦ إلى ٦٩) أن يُطلع الأمين العام الجمعية العامة عما يحدث من تطورات في هذا الصدد.

سابعاً - الموظفون المدنيون

٣٤ - تلاحظ اللجنة الاستشارية مع القلق استمرار ارتفاع معدلات الشغور في العديد من البعثات. وحسبما أشارت اللجنة في تقريرها العام السابق، فإن لهذه المعدلات أثر على فعالية البعثات المعنية وأنها تضيق المزيد من عبء العمل على الموظفين الموجودين (A/61/852)،

الفقرة ٣٦). وتواجه بعثات عديدة مصاعب في التعيين في الوقت المناسب إضافة إلى ارتفاع معدل دوران الموظفين الموجودين في الخدمة. كما تلاحظ اللجنة الأثر الإيجابي للنشر المؤقت للضباط ذوي الخبرة ("أفرقة النمرور") في معالجة هذه المشكلة. بيد أن اللجنة تلاحظ أن نشر أفرقة النمرور عملية مكلفة وليست محل طويل الأجل. وبالإضافة إلى ذلك، وحسبما أشير إليه في تقريرها العام السابق (المرجع نفسه، الفقرة ٣٩)، فإن اللجنة تؤيد تعزيز تفويض السلطة لمسؤولي البعثة فيما يتعلق بالتوظيف، وتوصي بأن يواكب هذا التفويض اتخاذ خطوات مناسبة لضمان المساءلة. وفيما يتعلق بتيسير توظيف المدنيين في عمليات السلام، تشدد اللجنة على أهمية تبسيط الترتيبات التعاقدية ومواءمة ظروف الخدمة المعروضة الآن على الجمعية العامة. وتوصي اللجنة بأن تراقب الأمانة العامة معدلات الدوران في بعثات حفظ السلام تيسيراً لإجراء تحليل للعوامل التي تؤثر على تنسيب الموظفين في البعثات والاحتفاظ بهم.

٣٥ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى التوصية الواردة في تقريرها العام السابق بأن تعزز الأمانة العامة التوظيف على كل مستويات المرشحين ذوي المهارات اللغوية المناسبة (A/61/852، الفقرتان ٤١ و ٤٢). وفي هذا الصدد، تعيد اللجنة التأكيد على ضرورة تحسين الوضع في عمليات حفظ السلام الموفدة إلى بلدان ناطقة بالفرنسية.

٣٦ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة قد أعربت، في الفرع الثامن من قرارها ٢٩٦/٥٩، عن القلق إزاء ممارسة الاستعانة بفرادى المتعاقدين أو الأشخاص بموجب عقود شراء لأداء مهام ذات طابع مستمر وطلبت إلى الأمين العام الرجوع إلى الجمعية لكي تنظر في إنشاء وظيفة إذا ما كان للمهمة ما يبررها. كما تلاحظ اللجنة السياسة المتبعة لإلغاء هذه الممارسة تدريجياً والمقترحات ذات الصلة الواردة في إطار ميزانيات البعثات فيما يتعلق بالوظائف أو غيرها من البنود (A/62/727، الفقرات من ١١٩ إلى ١٢٣). وترحب اللجنة بهذا التعديل وتطلب في هذا الصدد مواصلة تقديم معلومات في تقرير الاستعراض عن التقدم المحرز في هذا الصدد.

٣٧ - وتلاحظ اللجنة أن قوانين العمل المطبقة في بعض مناطق العمليات تؤثر على وضع الموظفين التابعين لمقاولين محليين. وتوصي اللجنة بأن تستعرض لجنة الخدمة المدنية الدولية الجوانب القانونية والمالية والإدارية لهذه المسألة وأن تبلغ النتائج إلى الجمعية العامة. وفي غضون ذلك، تتوقع اللجنة أن تتخذ الأمانة العامة خطوات لتأمين موقف المنظمة.

٣٨ - وفيما يتعلق بالانتداب في مهام مؤقتة من بعثة إلى أخرى، تشير اللجنة إلى أنها لاحظت، في تقريرها العام السابق، أنه قد يفيد أكثر السماح للأمين العام بإعارة موظف

لفترة تصل إلى عام، مما يسمح للبعثة المرسله بملاء الموقع الشاغر دون تعطيل عمل البعثة المتلقية (A/61/852، الفقرة ٤٠). وتلاحظ اللجنة أن المقترحات المتعلقة بإصلاح الموارد البشرية المعروضة حاليا على الجمعية العامة يمكن أن تقلل، في حالة الموافقة عليها، الحاجة إلى هذه الإعارات.

٣٩ - وتلاحظ اللجنة المعلومات الواردة في تقرير الاستعراض عن مفهوم الموارد البشرية وخطط عملها. وترى اللجنة أن المفهوم غامض وتطلب تقديم مزيد من المعلومات في سياق تقارير الأمين العام المقبلة عن إدارة الموارد البشرية التي ستقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين.

ثامنا - تكاليف التشغيل

العمليات الجوية

٤٠ - تمثل العمليات الجوية نشاطا مهما جدا. ففي الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، بلغت نفقات النقل الجوي ٥٦٦ مليون دولار. وفي الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ من المزمع أن يضم أسطول الأمم المتحدة الجوي قرابة ٣٠٠ طائرة. وتشجع اللجنة الاستشارية الأمانة العامة على اتخاذ مبادرات ترمي إلى تحقيق وفورات في النقل الجوي كلما أمكن. وتؤكد اللجنة، في هذا الصدد، أن أي تدابير تُتخذ ينبغي ألا تقوض شروط السلامة والتشغيل أو تناوب القوات أو دورات نشرها.

٤١ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه تم تأمين خدمات طائرتين كبيرتين (في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وعنتيبي بأوغندا). وتوصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام تقديم معلومات، في تقرير الاستعراض القادم عن الكفاءة المكتسبة وعن كيفية تنسيب التكاليف ذات الصلة لمستخدميها.

٤٢ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن استعراضا شاملا لاحتياجات النقل في البعثات الكبيرة لم يُنجز بنهاية عام ٢٠٠٧ كما كان مزمعا. وحدد تقرير مؤقت التدابير اللازمة لتحسين أوجه استخدام الأسطول الجوي وأساليب إدارته. وتحث اللجنة الاستشارية على الإسراع بتقديم ذلك التقرير. وينبغي تقديم تفاصيل التدابير المؤقتة المهمة إلى الجمعية العامة مباشرة.

٤٣ - يقدم التقرير الاستعراضي معلومات عن التحليل الذي أجرته شركة استشارية، وفقا لما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١، لأثر الهيكل الجديد لتقدير التكاليف المتعلق بعقود العمليات الجوية (A/62/727، الفقرة ٤٨). ووفقا لما ذكره الأمين

العام، لم يتمكن التحليل من تحديد أي فوائد يمكن أن تترتب على تغيير هيكل تقدير التكاليف. علاوة على ذلك، خلص التحليل إلى وجود حاجة لتغيير الأساس الذي يُتبع في تأمين الخدمات الجوية بالتحول من استراتيجية طلب تقديم العطاءات إلى نهج طلب تقديم عروض الشراء حسب الأداء. وقد أبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، برأي الأمانة العامة في أن الشركة الاستشارية المتخصصة في مجال النقل الجوي المذكورة أعلاه لم تف تماما بما طُلب منها.

٤٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام لم يتناول النقاط التي أُثيرت في هذا السياق وترى أن هذه المسائل المهمة تحتاج لشرح. وتوصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً خلال دورتها الثالثة والستين المستأنفة عن تدابير تحسين عمليات الشراء الفعالة من حيث التكلفة، وعن التعاقد بشأن الخدمات الجوية وإدارتها، على أن توضع في الاعتبار النتائج التي سيتوصل إليها الاستشاريون وعمليات مراجعة الحسابات المتعلقة بالعمليات الجوية والتي يقوم بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية حالياً.

٤٥ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أنه عند الانتهاء من وضع معايير الطيران الخاصة بالأمم المتحدة، سيصبح من الأسهل اقتسام الأصول الجوية، وترحب اللجنة بالجهود المبذولة لتعزيز التعاون مع برنامج الغذاء العالمي في مجال العمليات الجوية.

٤٦ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية البيانات التي وردت في تقرير استعراضها (المرجع نفسه، الفقرة ٤٧) وفي الميزانية المقترحة لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي (A/62/769) فيما يتعلق بمهام المركز الاستراتيجي للعمليات الجوية في برينديزي وتطلب تقديم معلومات ملموسة في أوجه الكفاءة التي تحققت من ورائه.

إدارة الوقود

٤٧ - وتشير اللجنة إلى أن المراجعة الأفقية للحسابات، التي أجراها مكتب خدمات الرقابة الداخلية لإدارة الوقود في عمليات حفظ السلام (A/61/760)، حددت عدداً من نقاط الضعف في الرقابة الداخلية، من بينها نقص آليات رصد استهلاك الوقود. وكما أشار مجلس مراجعي الحسابات، يمثل الوقود بنداً سنوياً كبيراً جداً للإففاق في بعثات حفظ السلام، ونظراً لأنه سلعة مرهقة، فإن فرص اختلاسه تكون كبيرة (انظر الوثيقة (Vol.II) A/62/5، الفصل الثاني، الفقرة ١٦٨). وتدرك اللجنة أوجه الضعف هذه بالنظر إلى وجود ٨٠ عقداً للوقود بقيمة إجمالية تزيد على ١,٥ بليون دولار حتى عام ٢٠١٠. وتلاحظ اللجنة أن الأمانة العامة أدخلت النظام الإلكتروني للمحاسبة المتعلقة بالوقود في البعثات كأداة رصد،

وبدأ تنفيذه في خمس بعثات (هي عملية الأمم المتحدة في بوروندي وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وبعثة الأمم المتحدة في السودان وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا). وتلاحظ اللجنة أيضا أن نظام المحاسبة للوقود سيستعاض عنه بنظام إلكتروني محسّن لإدارة الوقود، اعتبارا من عام ٢٠٠٩. وتلاحظ اللجنة كذلك أن دليلا شاملا لعمليات الوقود قد أُعد من قِبَل فريق استشاري ومن المتوقع أن يُنفذ خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨. وتلاحظ اللجنة الاستشارية هذه التدابير وتشجع الأمانة العامة على التعجيل بتنفيذها تنفيذًا كاملا وتقديم المزيد من المعلومات عن التقدم المحرز (انظر أيضا الوثيقة A/62/823، الفقرة ١٧).

٤٨ - وتلاحظ اللجنة أنه من المزمع إجراء استعراض تكميلي للنموذج التجاري الحالي لإدارة الوقود بهدف تحسين الممارسات والنظم التجارية المتبعة في هذا المجال. وتوصي اللجنة بأن يُطلب إلى الأمين العام تقديم معلومات، في سياق تقرير الاستعراض المقبل، عن التقدم المحرز والتحسينات المدخلة في هذا الصدد.

حصص الإعاشة

٤٩ - تشدد اللجنة على أهمية توفير حصص إعاشة كافية وعالية الجودة للوحدات العسكرية وتجنب الإهدار. وتلاحظ اللجنة الإجراءات المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك التوقيع على ١١ عقدا لخصص إعاشة لسنوات متعددة بقيمة تقارب ٨٧٠ مليون دولار والجهود المبذولة لتأمين سلامة وجودة حصص الإعاشة عن طريق توفير أماكن تخزين أفضل (انظر أيضا الوثيقة A/62/5 (Vol.II)، الفصل الثاني، الفقرات من ٢٢٦ إلى ٢٤٧ والوثيقة A/62/823، الفقرة ١٩).

السفر

٥٠ - تشجع اللجنة الاستشارية الأمانة العامة على الإبقاء على مستوى نفقات السفر قيد المراجعة الدقيقة بسبب المخاوف المتعلقة بالتكلفة وتعطل العمل اليومي للموظفين نتيجة لفترات الغياب المطولة عن مراكز العمل. وينبغي في هذا الصدد أن يظل السفر بغرض التدريب في أضيق الحدود الممكنة، مع التركيز على تدريب المدربين، والتعلم عن بعد وغيرها من الخيارات متى أمكن (انظر أيضا الفقرة ٨٣ أدناه).

مشاريع الأثر السريع

٥١ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الأمين العام في تقريره الاستعراضي الذي قدمه عام ٢٠٠٧ أدرج موجزا للسياسات المتعلقة بمشاريع الأثر السريع التي ستترتب عليها طلبات في

الميزانية اعتباراً من عام ٢٠٠٨ فصاعداً (A/61/786)، الفقرات من ١٨ إلى ٢٣). وتشير اللجنة أيضاً إلى أن الجمعية العامة أقرت، في قرارها (٢٧٦/٦١)، بأنه قد يلزم تقديم طلب لتمويل مشاريع الأثر السريع للسنة الثالثة لبعثة ما وما بعد ذلك إذا كانت هناك حاجة للقيام بأنشطة لبناء الثقة، وينبغي في هذه الحالة إجراء تقييم للاحتياجات.

٥٢ - وخلال جلسات اللجنة الاستشارية، أبلغت عدة بعثات اللجنة بأن مشاريع الأثر السريع هي فعلاً أداة قيمة لبناء الدعم والقبول لدى السكان المحليين. وتوافق اللجنة على أن مشاريع الأثر السريع يمكن أن تكون أداة قيّمة ومنخفضة التكاليف لتعزيز الصلات بين البعثة والسكان المحليين. ولكي تكون تلك المشاريع فعالة، ينبغي تنفيذها بأقصى مشاركة ممكنة من السكان المحليين.

٥٣ - وتلاحظ اللجنة أن بعض الوحدات توفر التمويل لمشاريع مماثلة من خلال وحدة التعاون المدني - العسكري. وتتوقع اللجنة أن يتم التنسيق بين الأنشطة التي تمول من خلال مشاريع الأثر السريع وتلك التي تموها وحدة التعاون المدني - العسكري، وتوصي بأن تتضمن العروض المقبلة للميزانية، بقدر الإمكان، معلومات عن هذه المشاريع. وترحب اللجنة بالمبادرة التي اتخذتها بعض الوحدات لتوفير الدعم من خلال وحدة التعاون المدني - العسكري، وترى أن مشاريع الأثر السريع وكذلك المشاريع الممولة من خلال وحدات التعاون ينبغي أن تسهم من خلال دعمها للسكان المحليين، في تعزيز تقبل البعثة وتحسين صورة الأمم المتحدة (انظر أيضاً الوثيقة A/62/823، الفقرة ٢٣).

المشتريات

٥٤ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام سيقدم تقريراً عن إدارة أنشطة المشتريات. وتشجع اللجنة الأمانة العامة على مواصلة استكشاف كافة الخيارات لتحقيق وفورات في المشتريات وزيادة المشتريات المحلية فضلاً عن استكشاف إمكانيات القيام بمشتريات السلع والخدمات من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وترى اللجنة أن الجهود ينبغي أيضاً أن تتواصل لكفالة القيام بمشتريات السلع والخدمات المطلوبة في الوقت المناسب من خلال التخطيط الأفضل وتأهيل موظفي المشتريات في الوقت المناسب.

تاسعا - مسائل أخرى

٥٥ - تشير اللجنة الاستشارية إلى المشاكل التي واجهت عدداً من البعثات نظراً لوجود مخزونات زائدة من قطع الغيار أو مشاكل تشغيلية نتيجة للتأخير في تسليم قطع الغيار.

وتلاحظ اللجنة التدابير التي أُتخذت لتحسين إدارة قطع غيار المركبات (A/62/727)، الفقرتان ٥٥ و ٥٦). وقد أبلغت اللجنة، بناء على طلبها، بأن الأمانة العامة تستطلع إمكانية اتخاذ تدابير إضافية بما في ذلك اتخاذ ترتيبات مع المصنعين للاحتفاظ بالمخزونات وإرسال قطع الغيار مباشرة إلى البعثات لتقليل فترات التأخير. وتلاحظ اللجنة هذه المبادرات وتقتترح أن تنظر الأمانة العامة في إمكانية قيام قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات بدور في تحسين إدارة قطع غيار المركبات.

٥٦ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية الوفورات التي تحققت في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وذلك من خلال إجراء صيانة وقائية لمولدات الكهرباء مما مدد في العمر الافتراضي لاستخدامها، وفي بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، من خلال القيام بصيانة وقائية لمعدات تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات. وتخطط اللجنة علماً بهذه المبادرات وترى أنه ينبغي استطلاع إمكانية تطبيقها في بعثات أخرى.

٥٧ - وتخطط اللجنة علماً بمبادرات تقاسم قدرات البعثات الواقعة في نفس المنطقة. ومثال ذلك استخدام قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان كمركز إقليمي لفريق السلوك والانضباط ومكتب الرقابة الإقليمي، مع توفير تغطية أيضاً لكل من قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين ومنسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، مع توفير الدعم في مجال السلوك والانضباط أيضاً لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات. وتلاحظ اللجنة تلك المبادرات وتطلب أن يقدم تقرير الاستعراض المقبل معلومات عن هذه الترتيبات وعن الخبرات المستفادة من تنفيذها.

٥٨ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمانة العامة تتوقع الإصدار الرسمي للدليل بشأن السياسات والمبادئ التوجيهية البيئية خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وقد أبلغت بأن الأمانة العامة تستطلع إمكانية تنفيذ مشروع "أخضر" تجربي في جوبا بالسودان وأنها على اتصال بالمانحين المحتملين لتمويل هذا المشروع. وتلاحظ اللجنة هذه المبادرة، التي يمكن أن تقلل التكلفة وتزيد من الأثر البيئي الإيجابي للمنظمة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن هذا المشروع، في حالة تنفيذه، في تقريره الاستعراض المقبل.

٥٩ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية المعلومات المقدمة في تقرير الاستعراض، عن التعاون مع الشركاء، بما في ذلك المنظمات الإقليمية (المرجع نفسه، الفقرتان ٨٩ و ٩٠). وتلاحظ اللجنة أيضاً المجموعة المتنوعة من المنظمات التي ذُكرت في التقرير وتطلب إلى الأمانة

العامّة تقديم مزيد من المعلومات عن ولاية هذا التعاون وإطاره في سياق تقرير الاستعراض المقبل.

٦٠ - وتلاحظ اللجنة أن حفظ السلام أوجد عددا كبيرا من الأسماء المختصرة التي يمكن أن تسبب نوعا من البلبلة. ومن بين هذه الأسماء المختصرة "SMART" التي يمكن أن تعبر بالانكليزية عن معان مختلفة من بينها "محدد" و "قابل للقياس" و "يمكن تحقيقه" ومحدد المدة الزمنية، في سياق الميزنة القائمة على النتائج، أو برنامج التدريب في مجال الإدارة العليا للبعثات والموارد (انظر الفقرة ٨١ أدناه). وهناك اسم مختصر آخر هو "UNSSAS" الذي يمكن أن يعني "المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة" أو "نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية". وتوصي اللجنة بأن تُبذل الجهود لتعزيز استخدام مصطلحات متسقة متميزة.

عاشرا - تقارير أخرى عن المسائل الشاملة

أفضل ممارسات حفظ السلام

٦١ - عملا بقرار الجمعية العامة ٢٧٦/٦١ يقدم تقرير الأمين العام عن أفضل ممارسات حفظ السلام (A/62/593 و Corr.1) لمحة عامة عن سياسات استخلاص ونشر أفضل الممارسات في مجال حفظ السلام، بما في ذلك كيفية استخدام المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات في تخطيط البعثات وكذلك كيفية تحقيق تحسينات في الفعالية نتيجة لتلك الجهود.

٦٢ - ويوفر التقرير وصفا لتطور أسلوب التفكير الحالي بشأن أفضل الممارسات. وتلاحظ اللجنة الاستشارية المبادئ التي وردت في الفقرات من ٥ إلى ٧ من التقرير وهي:

(أ) لكي تصبح الدروس دروسا "يمكن تعلمها" يلزم أن تتحقق المنظمة من الدروس المحددة وتقرها في شكل مواد توجيهية موحدة ويلزم نشر التوجيهات ورصد تنفيذها؛

(ب) التعلم من الدروس هو نشاط مستمر يضطلع به على أفضل نحو الممارسون في الميدان بتوجيه ودعم من المقر؛

(ج) قد يكون تعلم الدروس عملية طبيعية، لكن تبادلها وتنفيذها فيما بين البعثات المختلفة ليس كذلك. ومن ثم ينبغي بذل جهود منهجية لتوثيق هذه الدروس وتبادلها.

٦٣ - وقد أُطلق نظام جديد لإدارة أفضل الممارسات في عام ٢٠٠٥ بعد تقييم أفضل الممارسات ونظم وضع السياسات المستخدمة في قرابة ٢٠ منظمة أخرى. وأبعد النظام الجديد إدارة عمليات حفظ السلام عن النموذج الجامد ذي الأثر الرجعي لتعلم الدروس واتباع نهج شامل لتحسين الأداء يربط تحديد وتبادل أفضل الممارسات بوضع السياسات والمبادئ التوجيهية والإجراءات التي تعكس تلك الدروس (المرجع نفسه، الفقرة ٨).

٦٤ - وفي عام ٢٠٠٧، وكجزء من عملية إعادة الهيكلة تم جمع القسم المعني بأفضل ممارسات حفظ السلام، ودائرة التدريب المتكامل وقدرة تقييم جديدة في شعبة واحدة، هي: شعبة السياسات العامة والتقييم والتدريب. وتقدم الشعبة الجديدة الدعم إلى كل من إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني. وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن القسم المعني بأفضل ممارسات حفظ السلام يتألف من ٦ وظائف في المقر و ١١ وظيفة في الميدان (١٠ وظائف ووظيفة واحدة ممولة في إطار المساعدة العامة المؤقتة).

٦٥ - ويقدم تقرير الأمين العام معلومات مفصلة عن وضع عمليات لربط الدروس المستفادة بالتوجيه والعقيدة، وكذلك عن التكنولوجيات التمكينية مثل الشبكة الإلكترونية الداخلية لعمليات السلام وشبكات الممارسين، التي هي شبكات بريد الكترونية ميسرة تربط المختصين مع نظرائهم في البعثات الأخرى. كما يتطرق الأمين العام إلى أثر نظام أفضل الممارسات حتى الآن، ويقدم معلومات عن النواتج، ونتائج دراسة استقصائية أجريت على الموظفين في الميدان، وأمثلة توضيحية عن التحسينات المتعلقة بالكفاءة والفعالية، ومساهمات أفضل الممارسات في التخطيط للبعثات.

٦٦ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية العمل الذي اضطلعت به الأقسام المعنية بأفضل الممارسات. وفي حين تدرك اللجنة أهمية تبادل الدروس، فهي تحذر من إيلاء أهمية غير متناسبة لعملية وضع أفضل الممارسات على حساب المهام الفعلية التي ترتبط بها أفضل الممارسات. وتشعر اللجنة بالقلق بأن ينفق العاملون ذوو المهام الفنية الهامة وقتنا ثميناً للامتثال لمتطلبات الإبلاغ. وتشير اللجنة إلى أنه يمكن تعلم الدروس بسبل شتى، وقد يكون بعضها غير رسمي تماماً، كما يتضح من النجاح الواضح الذي حققته شبكات الممارسين. علاوة على ذلك، ينبغي الحرص على كفالة أن لا يؤدي تدوين أفضل الممارسات إلى خنق الإبداع في مجال حل المشاكل عن طريق وصف إجراءات موحدة قد لا تكون ملائمة في جميع البيئات.

٦٧ - وثمة مثال غير رسمي عن أفضل الممارسات تقدمه المبادرة في مجال الإدارة من قبل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا لوضع مؤشرات أداء رئيسية تصف بوضوح الأداء في مجالات في

غاية الأهمية. وأبلغت اللجنة الاستشارية بأنه تم تبادل مؤشرات الأداء الرئيسية مع بعثات أخرى ومع دائرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابعة لإدارة الدعم الميداني، حيث يجري وضع أداة من أجل التقرير الشهري. وتلاحظ اللجنة أن هذه الممارسة التي تتبعها البعثة تشكل مثالا على تعميم أفضل الممارسات في بعثة ليست لديها موارد مخصصة لهذا الغرض. وتؤكد اللجنة أن تبادل الدروس المستفادة يقع على عاتق جميع موظفي الأمم المتحدة. وفي حين قد يكون لتعيين موظفين مخصصين لأفضل الممارسات في كل بعثة بعض المزايا، يجب بذل الجهود لتعميم أفضل الممارسات في المنظومة كلها من خلال التوعية المنتظمة، بما في ذلك التدريب.

٦٨ - وزوّدت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، بقائمة من المبادرات المتعلقة بالسياسات العامة التي أنجزها القسم المعني بأفضل ممارسات حفظ السلام منذ أواخر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (انظر المرفق الثالث).

السلوك والانضباط

٦٩ - قُدِّم تقرير الأمين العام بشأن السلوك والانضباط (A/62/758) استجابة لطلب من الجمعية العامة في قرارها ٢٧٦/٦١ لإصدار تقرير شامل عن هذه المسألة يضم تبريرا كاملا لجميع الوظائف، مع مستويات ملاك الموظفين ومهامهم وتأثيرهم على السلوك والانضباط. ويستعرض التقرير طبيعة المهام المسندة إلى وحدة وأفرقة السلوك والانضباط، والمدى الذي ساعدت فيه الوحدة والأفرقة في تنفيذ الاستراتيجية الشاملة التي اعتمدها اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (انظر الوثيقة A/59/19/Rev.1) وعناصر الاستراتيجية التي يجري تنفيذها حاليا. كما يحدد التقرير مجموعة من المهام التنفيذية الروتينية المتكررة الناجمة عن الاستراتيجية الشاملة، ويغطي أيضا البعثات السياسية الخاصة الخمس التي يوجد فيها حضور معني بالسلوك والانضباط^(٢).

٧٠ - وقد وافقت الجمعية العامة في قرارها ٢٧٦/٦١ على مجموعة من المناصب الممولة في إطار المساعدة العامة المؤقتة ووظائف لدعم قدرات السلوك والانضباط في كل من المقر والميدان. وفي قرارات لاحقة، أكدت الجمعية العامة مجددا هذا الأساس لدعم قدرات السلوك والانضباط في الميدان (انظر القرارين ٢٣٢/٦٢ و ٢٣٣/٦٢). وكما هو مبين في الفقرة ٨٢ من تقرير الأمين العام، فإن الإجراء الذي تسعى إليه الجمعية هو الموافقة على مبدأ تحويل

(٢) مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، وبعثة الأمم المتحدة في نيبال، ومكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون.

جميع الوظائف المتعلقة بالسلوك والانضباط للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ويرى الأمين العام أن المهام التي تقوم بها الوحدات جارية ومندمجة بالكامل في ولاية وعمليات وإدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني، ويجب ألا تعتبر ذات طابع مؤقت (A/62/758، الفقرة ٧٥). وإدراكاً من الأمين العام للطبيعة الحالية للوظيفة ومعنى عبارة "فريق" التي تدل على أمر مؤقت، فإنه يقترح أيضاً استخدام مصطلح "الوحدة المعنية بالسلوك والانضباط" (عوضاً عن "الفريق المعني بالسلوك والانضباط" في الميدان) في كل من المقر والبعثات.

٧١ - وبعد الاستفسار، علمت اللجنة الاستشارية أنه، على الرغم من الإشارات المحددة للاحتياجات من الموظفين الواردة في الفقرات ٥٥ و ٧٥ و ٧٦ من التقرير، فإن الأمين العام لا يسعى للحصول على موافقة لتوظيف موظفين جدد. بل قدمت طلبات توظيف محددة في الميزانيات المقترحة لحساب الدعم وفرادى البعثات. علاوة على ذلك، أبلغت اللجنة بأنه، لكي لا يحكم مسبقاً على قرار الجمعية العامة بشأن مسألة التحويل، فقد طلبت موارد المساعدة المؤقتة العامة في إطار الميزانيات المقترحة لحساب الدعم وفرادى البعثات. وإذا وافقت الجمعية العامة على مبدأ تحويل جميع الوظائف، كما هو مقترح في الفقرة ٨٢ من التقرير، فإن جميع الوظائف الحالية، فضلاً عن جميع الوظائف الجديدة التي وافقت عليها الجمعية العامة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، سيتم تحويلها من بند المساعدة المؤقتة العامة إلى بند الوظائف. وكما هو مبين في الفقرة ٧٦ من التقرير، لا تترتب على التحويل آثار مالية.

٧٢ - وترى اللجنة الاستشارية أن الهدف من أنشطة السلوك والانضباط ينبغي أن يتمثل في إنشاء ثقافة جديدة تؤدي إلى إلغاء سوء السلوك. ويبدو أن الجهود المبذولة في هذا الصدد قد أثمرت قليلاً. وتلاحظ اللجنة من المرفق الأول من التقرير، مثلاً، أن حوادث الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في عام ٢٠٠٧، حيث أبلغ عن وقوع ١٢٧ حالة، كانت أقل بكثير عما كانت عليه في عام ٢٠٠٦ حيث أبلغ عن وقوع ٣٥٧ حالة. وقد يعزى هذا التحسن إلى مجموعة متنوعة من العوامل، بما فيها التغطية الإعلامية وأنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى. وأياً كان السبب، فإن ذلك يشير إلى إمكانية أن تواجه المنظمة حاجة إلى وجود عدد أقل من الموظفين في مجال السلوك والانضباط في المستقبل.

٧٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن مسألتين رئيسيتين قد يكون لهما تأثير على الأنشطة المتعلقة بالسلوك والانضباط، وهما اللتان تتعلقان بتعزيز التحقيقات والنظام الداخلي لإقامة العدل، بانتظار أن تتخذ الجمعية العامة قراراً بشأنهما. علاوة على ذلك، وضعت التنقيحات التي أجريت على مذكرة التفاهم النموذجية بين الأمم المتحدة

والبلدان المساهمة بقوات في صيغتها النهائية في تموز/يوليه ٢٠٠٧ (المرجع نفسه، الفقرة ١٧). ونتيجة لذلك، أُدمجت مجموعة أساسية من معايير السلوك في الأمم المتحدة في مذكرة التفاهم النموذجية، مع تعهد من جانب حكومات البلدان المعنية المساهمة بقوات بأن تطبق نظمها القانونية ذات الصلة بقوة لإنفاذ هذه المعايير. وتشير اللجنة إلى أن هذا التطور قد يعني أن يتم تحويل بعض جوانب عمل الأفرقة المعنية بالسلوك والانضباط إلى حكومات تلك البلدان أو إلى كيانات أخرى.

٧٤ - علاوة على ذلك، يلاحظ الأمين العام أنه في حين أُحرز تقدم في وضع الإطار التنظيمي للأنشطة المتعلقة بالسلوك والانضباط، لا يزال يتعين وضع بعض المبادئ التوجيهية وإجراءات التشغيل الموحدة لمعالجة السياسات الجديدة التي اعتمدت مؤخرا والتغييرات التي طرأت على طرائق تنفيذ بعض العمليات القائمة (المرجع نفسه، الفقرة ٤٩).

٧٥ - وتشير جميع الاعتبارات المذكورة أعلاه إلى الاستنتاج القائل بأن وظيفة السلوك والانضباط في حفظ السلام لا تزال في مرحلة التطور. لذلك ترى اللجنة الاستشارية أنه من الحكمة الإبقاء على بعض الموظفين المؤقتين كجزء من الوحدة/الأفرقة المعنية بالسلوك والانضباط في هذا الوقت. وبناء على ذلك، توصي اللجنة بعدم الموافقة على مقترحات الأمين العام بتحويل جميع الوظائف المتعلقة بالسلوك والانضباط الممولة في إطار المساعدة المؤقتة العامة إلى وظائف، فضلا عن التغيير المقترح في تسمية الأفرقة المعنية بالسلوك والانضباط في الميدان. وستنظر اللجنة في طلبات الوظائف المحددة في سياق الميزانيات المقترحة لحساب الدعم والبعثات.

٧٦ - وترى اللجنة الاستشارية أيضا أنه من المهم الإقرار بأن بعض التدابير التي ستتخذ في الميدان لتقليل من المشاكل المتعلقة بالسلوك والانضباط قد تحد من التواصل بين أفراد البعثة والمجتمع المحلي المضيف. وينبغي بذل جهود للتخفيف من الآثار الضارة التي قد يحدثها هذا الأمر على معنويات الموظفين. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة أيضا بالنظر في استخدام الموظفين الفنيين الوطنيين في الأفرقة المعنية بالسلوك والانضباط، وذلك بهدف تعزيز الوعي وبناء علاقات إيجابية بين حفظة السلام والمجتمعات المحلية.

٧٧ - وكما هو مبين في التقرير، اعتمدت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٦٢/٢١٤ لاستراتيجية الأمم المتحدة الشاملة بشأن تقديم المساعدة والدعم إلى ضحايا الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي من قبل موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (المرجع نفسه، الفقرات من ٤٥ إلى ٤٧). ويجب تحديد دور الأفرقة المعنية بالسلوك والانضباط لتنفيذ هذه

الاستراتيجية. وبعد الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن المساعدة التي قدمتها الأفرقة المعنية بالسلوك والانضباط لضحايا الاستغلال تقتصر على إحالة قضاياهم إلى شركائهم في الميدان. وتطلب اللجنة الاستشارية أن ترد متابعة المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع في تقرير الاستعراض المقبل للأمين العام عن عمليات حفظ السلام.

٧٨ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الوحدة المعنية بالسلوك والانضباط في المقر، بالتعاون مع قسم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، قد انتهت من استحداث نظام حاسوبي شامل لتتبع ادعاءات سوء السلوك في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ (انظر الوثيقة A/62/727، الفقرة ٧٥). وفي هذا الصدد، تتوقع اللجنة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سرية وأمن تخزين المعلومات. وينبغي أيضا إيلاء الاهتمام لاتخاذ تدابير لمعالجة مشكلة الادعاءات غير الجادة، وبذل جهود للتنسيق وتفادي الازدواجية مع الكيانات الأخرى، مثل مكتب أمين المظالم، وتوضيح دور الأفرقة المعنية بالسلوك والانضباط فيما يتعلق بالجهات الفاعلة الأخرى التابعة للأمم المتحدة في البعثات المتكاملة.

التدريب على حفظ السلام

٧٩ - أوضح الأمين العام، في مذكرته الموجهة إلى الجمعية العامة (A/62/676)، لعدد من الأسباب، أنه لا يستطيع أن يقدم تقريرا عن التدريب على حفظ السلام في الجزء الثاني من الدورة الثانية والستين المستأنفة للجمعية، كما طلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

٨٠ - ويلاحظ الأمين العام أن تقسيم إدارة عمليات حفظ السلام إلى إدارتين في عام ٢٠٠٧ كان الحافز لإجراء استعراض كامل لأولويات وتركيز أنشطة دائرة التدريب المتكامل وأنه وضعت استراتيجية لتدريب الدائرة ونوقشت باستفاضة، لكن لم تتم الموافقة عليها بعد. وأشار الأمين العام إلى ضرورة القيام بمزيد من الأعمال لوضع الصيغة النهائية للاستراتيجية الجديدة وتنفيذها، فضلا عن إجراء وضم النتائج التي توصل إليها تحليل احتياجات التدريب الشاملة. ويُتوقع أن يقدم التقرير الكامل عن التدريب على حفظ السلام لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين المستأنفة.

٨١ - وتم تزويد اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، بقائمة عن أنشطة دائرة التدريب المتكامل في فترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ (انظر المرفق الرابع) وجدول بالاحتياجات التدريبية المقترحة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (انظر المرفق الخامس). وتلاحظ اللجنة، على وجه الخصوص، المبادرات التي اتخذت لوضع وتنفيذ دورات تدريبية لكبار موظفي البعثات، بما في

ذلك برنامج تدريب كبار موظفي البعثات في مجالي الإدارة والموارد (A/62/727)، الفقرات من ٩٨ إلى ١٠٣).

٨٢ - وأبلغت الأمانة العامة للجنة الاستشارية بأن دائرة التدريب المتكامل ترى أن دورها يتمثل في أنها دائرة مركزية صغيرة تركز على وضع المعايير للتدريب، وتكفل الإيفاء بها، ووضع سياسات التدريب، وتوفير الرقابة الداخلية لأنشطة التدريب المتعلقة بحفظ السلام، وتقديم التوجيه للمدربين المتخصصين، وكذلك وضع دورات تدريب بشأن بعض المجالات الشاملة لعدة قطاعات. ونظرا لقدرة الدائرة (٣٣ موظفا) بالنسبة إلى حجم الحاجة (قرابة ٢٠٠٠٠٠٠ من حفظة السلام)، فإن اللجنة تعتبر أن هذا النهج عملي. وتشير اللجنة إلى أنها أوصت في تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، بأن يُطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات متابعة مراجعته لحسابات إدارة الموارد البشرية، بهدف دراسة طرائق أنشطة التدريب في المنظمة وفعاليتها (A/62/7)، الفقرة ثامنا - ٥٣). وتوصي اللجنة بأن تشمل المتابعة من قبل المجلس أنشطة التدريب المتعلقة بحفظ السلام.

٨٣ - وتأسف اللجنة الاستشارية لعدم تمكن الأمين العام من تقديم التقرير المطلوب ضمن الإطار الزمني الذي حددته الجمعية العامة. وتوصي اللجنة بأن يستكمل الأمين العام التقرير في أقرب وقت ممكن وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز الجزء الرئيسي من الدورة الثالثة والسنتين. وينبغي أن يتضمن التقرير، في جملة أمور، معايير واضحة لعقد دورات تدريبية في المقر، أو في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، أو في البعثات، مع التركيز على تخفيض تكاليف السفر من أجل التدريب، ووضع مبادئ توجيهية تتعلق باستخدام الخبرة الداخلية إزاء الخبراء الاستشاريين لإجراء التدريب، والمعلومات المتعلقة باللغات المستخدمة في التدريب ووضع مفهوم لتخصيص موارد التدريب بين الأفراد المدنيين والعسكريين وأفراد الشرطة. وتتوقع اللجنة أيضا أن يوفر التقرير معلومات بشأن الفوائد التي يُتوقع تحقيقها من خلال التدريب، بما في ذلك المكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة، في سياق الفرع الثاني، الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٦١.

تقارير بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام المعروضة على اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في عام ٢٠٠٨ وتقارير اللجنة ذات الصلة

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة
المالية المنتهية ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/62/5 (Vol. II)، الفصل الثاني)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة
لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/62/784)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/62/832)

تقارير الأمين العام عن الأداء المالي لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، عن الميزانيات المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠
حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و/أو عن التصرف في الأصول التي تلقتها اللجنة الاستشارية مسبقاً أو
النص النهائي، بحلول ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، وتقارير اللجنة ذات الصلة، الصادرة
كإضافات لهذا التقرير بذلك الترتيب:

قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (A/62/562 و A/62/719 و Corr.1، وسيصدر
تقرير اللجنة الاستشارية في وقت لاحق)

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي (A/62/645 و A/62/753 وسيصدر
تقرير اللجنة الاستشارية في وقت لاحق)

بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (A/62/611 و A/62/679
و A/62/817، و A/62/781/Add.3)

قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (A/62/649 و A/62/718 و Corr.1؛
و A/62/779؛ وسيصدر تقرير اللجنة الاستشارية في وقت لاحق)

بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (A/62/756 و A/62/781/Add.4)

عملية الأمم المتحدة في بوروندي (A/62/668 و A/62/781/Add.2)

بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (A/62/648 و A/62/764؛ وسيصدر تقرير اللجنة
الاستشارية في وقت لاحق)

بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/62/737 و A/62/755؛
وسيصدر تقرير اللجنة الاستشارية في وقت لاحق)

عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (A/62/642 و A/62/750؛ وسيصدر تقرير
اللجنة الاستشارية في وقت لاحق)

بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا (A/62/560 و Corr.1؛ وسيصدر تقرير اللجنة
الاستشارية في وقت لاحق)

بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (A/62/631 و A/62/720؛ وسيصدر
تقرير اللجنة الاستشارية في وقت لاحق)

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (A/62/632 و A/62/751، و A/62/781/Add.5

بعثة الأمم المتحدة في السودان (A/62/749 و A/62/785؛ وسيصدر تقرير اللجنة
الاستشارية في وقت لاحق)

قاعدة الأمم المتحدة للوجيستيكيات في برينديزي بإيطاليا (A/62/669 و A/62/769؛
وسيصدر تقرير اللجنة الاستشارية في وقت لاحق)

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (A/62/633 و A/62/680 و A/62/781/Add.1)

بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (A/62/610 و A/62/687 و A/62/801؛
وسيصدر تقرير اللجنة الاستشارية في وقت لاحق)

بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد (A/62/804؛ وسيصدر تقرير
اللجنة الاستشارية في وقت لاحق)

العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (A/62/791؛ وسيصدر
تقرير اللجنة الاستشارية في وقت لاحق)

حساب الدعم لعمليات حفظ السلام (A/62/766 و Add.1 و A/62/783؛ وسيصدر
تقرير اللجنة الاستشارية في وقت لاحق)

تقارير الأمين العام المتعلقة بحفظ السلام وتقارير اللجنة الاستشارية ذات الصلة:

إصلاح إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء مقابل المعدات المملوكة
للوحدات (A/62/774؛ وسيصدر تقرير اللجنة الاستشارية في وقت لاحق)

أفضل الممارسات في حفظ السلام (A/62/593 و Corr.1 والجزء العاشر من هذا التقرير)

تقرير شامل عن توحيد حسابات حفظ السلام (A/62/726 و A/62/818)

حالة تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٧٩/٦١ بشأن تعزيز قدرة الأمم المتحدة على إدارة عمليات حفظ السلام ودعم استمرارها (A/62/741)، وسيصدر تقرير اللجنة الاستشارية في وقت لاحق)

استعراض شامل للخلية العسكرية الاستراتيجية (A/62/744 و A/62/781/Add.5)

التحليل الشامل لمكتب الشؤون العسكرية التابع لإدارة عمليات حفظ السلام (A/62/752)؛ وسيصدر تقرير اللجنة الاستشارية عن حساب الدعم في وقت لاحق)؛

الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/62/757 و A/62/816)

تقرير شامل عن مسألة السلوك والانضباط (A/62/758 والجزء العاشر من هذا التقرير، وسيصدر تقرير اللجنة الاستشارية في وقت لاحق)

التقرير الشامل عن التدريب على حفظ السلام (A/62/676، الجزء العاشر من هذا التقرير وسيصدر تقرير اللجنة الاستشارية في وقت لاحق)

استعراض عام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/62/727 وهذا التقرير) الموظفون الفنيون الوطنيون (A/62/762)؛ وسيصدر تقرير اللجنة الاستشارية في وقت لاحق)

وضع حالات الوفاة والإعاقة لوححدات الشرطة المشكّلة، والوحدات العسكرية، وضباط الشرطة المدنية، والمراقبين العسكريين التي تمت معالجتها والتي تجري معالجتها حالياً واستعراض شامل لترتيبات الإدارة والدفع المتعلقة بهذه الحالات (A/62/805)؛ وسيصدر تقرير اللجنة الاستشارية في وقت لاحق)

المرفق الثاني

تاريخ استلام اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية للتقارير عن عمليات حفظ السلام

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

التقرير	الرمز	تاريخ تلقي النسخة المسبقة
تقرير مجلس مراجعي الحسابات	A/62/5 (Vol. II)، الفصل الثاني	٦ آذار/مارس
تقرير الأمين العام	A/62/784	١٤ نيسان/أبريل

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

التقرير	الرمز	تاريخ تلقي النسخة المسبقة
أفضل ممارسات حفظ السلام	A/62/593 و Corr.1	١٨ كانون الأول/ديسمبر
توحيد حسابات حفظ السلام	A/62/726	١١ آذار/مارس
حالة تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٧٩/٦١	A/62/741	١٤ آذار/مارس
استعراض شامل للخلية العسكرية الاستراتيجية	A/62/744	١٧ آذار/مارس
التحليل الشامل لمكتب الشؤون العسكرية التابع لإدارة عمليات حفظ السلام	A/62/752	١٨ آذار/مارس
الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	A/62/757	٢٠ آذار/مارس
تقرير شامل عن مسألة السلوك والانضباط	A/62/758	٢٤ آذار/مارس
التقرير الشامل عن التدريب على حفظ السلام	A/62/676	١١ شباط/فبراير
الموظفون الفنيون الوطنيون	A/62/762	١٥ نيسان/أبريل
المعدات المملوكة للوحدات	A/62/774	١٨ نيسان/أبريل
الوفاة والإعاقة	A/62/805	١٨ نيسان/أبريل

تقارير الأداء والميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام

عملية حفظ السلام	مجموعة الوثائق التي تم تلقيها ^١
لحة عامة عن تمويل بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام	٧ آذار/مارس
عملية الأمم المتحدة في بوروندي	٦ شباط/فبراير
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	٨ شباط/فبراير

٨ شباط/فبراير	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
٢٥ نيسان/أبريل	ترتيبات تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
١٢ آذار/مارس	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
١٨ آذار/مارس	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
١٢ آذار/مارس	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
١ نيسان/أبريل	ترتيبات تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
١٨ آذار/مارس	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
١٩ آذار/مارس	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي
٩ نيسان/أبريل	ترتيبات تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي
٢٠ آذار/مارس	بعثة الأمم المتحدة في سيراليون
٢٠ آذار/مارس	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
٢٠ آذار/مارس	بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
٢٨ آذار/مارس	قاعدة الأمم المتحدة للوجيستيات في برينديزي بإيطاليا
٢٨ آذار/مارس	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
١٠ نيسان/أبريل	حساب دعم عمليات حفظ السلام
١٧ نيسان/أبريل	بعثة الأمم المتحدة في السودان
١٧ نيسان/أبريل	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
٢٢ نيسان/أبريل	بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو
١٦ نيسان/أبريل	ترتيبات تمويل بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو
٣٠ نيسان/أبريل	ترتيبات التمويل المنقحة لبعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو
لم ترد المعلومات بعد حتى ٢٨ نيسان/أبريل	بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا
٢٢ نيسان/أبريل	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد

(أ) بما في ذلك، حسب الاقتضاء، النص النهائي أو المسبق لتقرير الأداء للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، والميزانية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وتقارير ومعلومات تكميلية أخرى.

المرفق الثالث

المبادرات في مجال السياسات التي أنجزها القسم المعني بأفضل ممارسات حفظ السلام منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

مبادئ توجيهية بشأن المبادرات التشغيلية المشتركة مع البنك الدولي

مبادئ توجيهية بشأن تعزيز دور المرأة في العمليات الانتخابية لما بعد النزاعات

توجيه في مجال السياسات بشأن دور وحدات فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز
في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

توجيه في مجال السياسات بشأن إدارة السجلات

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: مبادئ ومبادئ توجيهية (”مذهب كابستون“)

توجيه في مجال السياسات بشأن السلطة والقيادة والسيطرة في عمليات الأمم المتحدة
لحفظ السلام

المبادئ التوجيهية لضباط الشرطة المتدربين للعمل في عمليات الأمم المتحدة لحفظ
السلام

دليل ميداني لبدء البعثات

توجيه في مجال السياسات بشأن إدارة المخاطر التشغيلية للطيران

توجيه في مجال السياسات بشأن الشؤون المدنية

المرفق الرابع

أنشطة دائرة التدريب المتكاملة في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨

اللغة	البداية	المكان	النشاط
الدورات والحلقات التدريبية التي أُجريت			
الانكليزية	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	ماليزيا	دورة الأمم المتحدة لتدريب المدربين
الانكليزية	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	نيويورك	دورة البرنامج التعريفي لكبار القادة
الانكليزية	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	الهند	دورة كبار القادة في البعثات
الانكليزية	نيسان/أبريل ٢٠٠٨	قاعدة الأمم المتحدة للوجيستييات في برينديزي	حلقة عمل لتنمية قدرات شرطة الأمم المتحدة
حلقات العمل التي قدم لها الدعم			
الانكليزية	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	بلجيكا	الدورة التدريبية لأيام التثقيف المشتركة بين الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة
الانكليزية	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	سنغافورة	تدريب الأمم المتحدة للمدربين بشأن المساواة بين الجنسين في عمليات حفظ السلام
الانكليزية	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	نيويورك	الدورة التدريبية لأيام التثقيف المشتركة بين الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة
الانكليزية	أيار/مايو ٢٠٠٨	نيويورك	دورة برنامج تدريب الموظفين التنفيذيين
المحاضرات والعروض المقدمة			
الانكليزية	تموز/يوليه ٢٠٠٧	أستراليا	المحاضرات في الدورة التدريبية لمراقبي الأمم المتحدة العسكريين
الانكليزية	تموز/يوليه ٢٠٠٧	أستراليا	المحاضرات والدعم للحلقة الدراسية الدولية لحفظ السلام
الانكليزية	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	الولايات المتحدة	الحلقة الدراسية المتعلقة بتدابير الفعالية في عمليات حفظ السلام
الانكليزية	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	السويد	الحلقة الدراسية للرابطة الدولية لمراكز التدريب على حفظ السلام
الانكليزية	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	إسبانيا	تدريب الخبراء في التعاون والمساعدة السريعين لمنع النزاعات
الانكليزية	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	قاعدة الأمم المتحدة للوجيستييات في برينديزي	اجتماع التخطيط والتنسيق لتطوير تدريب شرطة الأمم المتحدة
الانكليزية	شباط/فبراير ٢٠٠٨	قاعدة الأمم المتحدة للوجيستييات في برينديزي	مؤتمر تطوير تدريب الشرطة ومفوضي/مستشاري الشرطة
الانكليزية	شباط/فبراير ٢٠٠٨	غانا	مؤتمر تدريب شرطة الأمم المتحدة للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
الفرنسية	نيسان/أبريل ٢٠٠٨	فرنسا	تطوير تدريب الشرطة
عمليات حفظ السلام الإقليمية التي قدم لها الدعم			
الإسبانية	آب/أغسطس ٢٠٠٧	السلفادور	عملية مركز القيادة الشمالية لحفظ السلام

النشاط	المكان	البداية	اللغة
مركز القيادة الإقليمية الآسيوية لحفظ السلام والعملية الميدانية خان كويست 2007	منغوليا	آب/أغسطس ٢٠٠٧	الانكليزية
اجتماع تخطيط عملية فيكينغ 2008 لمركز القيادة الإقليمية الأوروبية لحفظ السلام	السويد	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	الانكليزية
أنشطة تدريب كبار موظفي البعثات في مجالي الإدارة والموارد التي أجريت			
اجتماع تنسيق تدريب كبار موظفي البعثات في مجالي الإدارة والموارد	إيطاليا	تموز/يوليه ٢٠٠٧	الانكليزية
التدريب على العمليات الميدانية التقنية وحلقة العمل الخاصة بتطوير تدريب كبار موظفي البعثات في مجالي الإدارة والموارد	قاعدة الأمم المتحدة للوجيستيات في برينديزي	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	الانكليزية
تطوير وحدات تدريب كبار موظفي البعثات في مجالي الإدارة والموارد	نيويورك	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	الانكليزية
حلقة عمل مراقبي تدريب كبار موظفي البعثات في مجالي الإدارة والموارد	قاعدة الأمم المتحدة للوجيستيات في برينديزي	شباط/فبراير ٢٠٠٨	الانكليزية
دعم البعثات			
٣٠ دورة تدريب توجيهية للموظفين المدنيين قبل نشرهم	قاعدة الأمم المتحدة للوجيستيات في برينديزي	٢٠٠٧/٢٠٠٨	الانكليزية
دورة الأمم المتحدة التدريبية التوجيهية لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني	نيويورك	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	الانكليزية
زيارة تقييم التدريب على بدء البعثات	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	الانكليزية
دورة التدريب على بناء فريق العمليات المتكاملة في دارفور	نيويورك	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	الانكليزية
زيارة دعم التدريب على بدء البعثات	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	الانكليزية
دورة الأمم المتحدة التدريبية التوجيهية لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني	نيويورك	أيار/مايو ٢٠٠٨	الانكليزية
التقييم			
تقييم الدورات التدريبية للمدنيين قبل نشرهم	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	تموز/يوليه ٢٠٠٧	الانكليزية
زيارات الاعتراف بالتدريب			
الاعتراف بتدريب الدورة التدريبية لمراقبي الأمم المتحدة العسكريين	أوكرانيا	تموز/يوليه ٢٠٠٧	الانكليزية
الاعتراف بتدريب الدورة التدريبية قبل النشر للشرطة الفدرالية الأسترالية	أستراليا	تموز/يوليه ٢٠٠٧	الانكليزية

النشاط	المكان	البداية	اللغة
الاعتراف بتدريب الدورة التدريبية لشرطة الأمم المتحدة	روسيا	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	الانكليزية
الاعتراف بتدريب الدورة التدريبية لشرطة الأمم المتحدة	كرواتيا	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	الانكليزية
رعاية المشاركين في الدورات التدريبية التي تعترف بها الأمم المتحدة			
الدورة التدريبية لمراقبي الأمم المتحدة العسكريين	فنلندا	آب/أغسطس ٢٠٠٧	الانكليزية
الدورة التدريبية لمراقبي الأمم المتحدة العسكريين	بنغلادش	آب/أغسطس ٢٠٠٧	الانكليزية
الدورة التدريبية لمراقبي الأمم المتحدة العسكريين	كرواتيا	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	الانكليزية
دورة الأمم المتحدة التدريبية لضباط هيئة الأركان	ألمانيا	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	الانكليزية
الدورة التدريبية لمراقبي الأمم المتحدة العسكريين	ألمانيا	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	الانكليزية
الدورة التدريبية لمراقبي الأمم المتحدة العسكريين	هنغاريا	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	الانكليزية
الدورة التدريبية لضباط شرطة الأمم المتحدة	كرواتيا	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	الانكليزية
الدورة التدريبية لمراقبي الأمم المتحدة العسكريين	سويسرا	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	الانكليزية
دورة الأمم المتحدة التدريبية لضباط هيئة الأركان	السويد	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	الانكليزية
الدورة التدريبية لمراقبي الأمم المتحدة العسكريين	ألمانيا	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	الانكليزية
تقديم الدعم لموظفي إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني في المقر			
١٠٩ أنشطة تدريبية موضوعية وتقنية	متنوعة	٢٠٠٧/٢٠٠٨	الانكليزية
أنشطة متنوعة			
حلقة عمل مركز التدريب المتكامل للبعثات	قاعدة الأمم المتحدة للجوحيستيات في برينديزي		الانكليزية
البرنامج التعريفي لكبار القادة في مقر الأمم المتحدة	نيويورك		الانكليزية
اجتماع التنسيق لوضع السياسات التدريبية مع البلدان المساهمة بشرطة/قوات	نيويورك		الانكليزية
أنشطة دعم البعثات لهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين	هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة		الانكليزية
حلقة عمل لتدريب كبار موظفي البعثات في مجال الإدارة والموارد	قاعدة الأمم المتحدة للجوحيستيات في برينديزي		الانكليزية

المرفق الخامس

الاحتياجات المقترحة من التدريب للفترة ٢٠٠٩/٢٠٠٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة. تمتد سنة الميزانية من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه)

عناصر حفظ السلام	استشاريو التدريب	السفر الرسمي لأغراض التدريب	رسوم التدريب، اللوازم والخدمات	المجموع
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	٧٢,٨	٥٩٦,٥	٦١,٠	٧٣٠,٣
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٧٢,٠	٢١٧,٨	٩٦,٣	٣٨٦,١
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	١٣٠,٦	٤١٨,٩	١٥٤,٩	٧٠٤,٤
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٨٥٥,١	٥ ٦٥٩,٧	٧٠٥,٤	٧ ٢٢٠,٢
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٢١١,١	١ ٦٧٩,٦	٣٩٥,٣	٢ ٢٨٦,٠
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	١٤,٠	٢١٦,٧	٤٢,٩	٢٧٣,٦
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	—	١٢٠,٢	٤٨,٨	١٦٩,٠
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٢٠,٠	٧٨٤,٠	٣٨٧,٠	١ ١٩١,٠
بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	٩٧,٣	١١٩,٨	١٠٥,٠	٣٢٢,١
بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو	٢٥,٠	١١٦,٢	٤٧,٠	١٨٨,٢
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	٤٢٧,٩	٥٩٦,٤	١٢٨,٥	١ ١٥٢,٨
بعثة الأمم المتحدة في السودان	٣٤٧,٧	٧٢١,٥	١ ١٣٧,٥	٢ ٢٠٦,٧
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي	٢٣٦,٥	١ ٣٣٧,٣	١٨١,٩	١ ٧٥٥,٧
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	١١١,٠	١ ١٦٩,٠	٧٧,٠	١ ٣٥٧,٠
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	٢٢,٦	٢٩٨,٠	١٢١,٤	٤٤٢,٠
المجموع الفرعي	٢ ٦٤٣,٦	١٤ ٠٥١,٦	٣ ٦٨٩,٩	٢٠ ٣٨٥,١
قاعدة الأمم المتحدة للوجيستيكيات في برينديزي	٣٧٦,١	٥٥٤,٥	٢٠٤,٦	١ ١٣٥,٢
حساب الدعم	١ ٤٥٠,٤	٢ ٤٦٢,١	١ ٠٨٠,٩	٤ ٩٩٣,٤
مجموع الموارد	٤ ٤٧٠,١	١٧ ٠٦٨,٢	٤ ٩٧٥,٤	٢٦ ٥١٣,٧